

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1380 - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا Bه حدثه .

عنده وليست مخاض بنت صدقته بلغت ومن ( A رسوله الله أمر التي له كتب Bه بكر أبا أن Y وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ) .

[ 6555 ، 2355 ، 1387 ، 1385 ، 1383 ، 1382 ]

[ ش ( كتب له التي أمر الله رسوله ) بين له - كتابة - فريضة زكاة الحيوان التي أمر الله تعالى بها رسوله A . ( صدقته ) زكاته . ( بنت مخاض ) الأنثى من الإبل التي تم لها سنة . ( بنت لبون ) التي تم لها سنتان . ( المصدق ) العامل الذي يجمع الزكاة . ( على وجهها ) الوجه الذي فرضه الله تعالى في الزكاة بلا تعد ]